

### المسند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ILG00261608753 بمبلغ ٢٩٩٥٦٠٠ جنيها (فقط وقدره اثنان مليون وتسعمائة خمسة وتسعون ألف وستمائة جنيها لا غير) صادر من البنك المصرى الخليجى ( مركز خطابات الضمان صادر بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٦ وسارى حتى ٢٢ / ٣ / ٢٠١٨ . وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

### المسند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالى الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة ( ٨٥ ) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

### المسند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثانى تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### المسند السابع

إذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثانى غرامة التأخير بالنسب وفى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

### المسند الثامن

إذا أخل الطرف الثانى بأى بند من بنود هذا العقد يكره للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى ، وفى هذه الحالة يصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثانى لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

### المسند التاسع

إذا ظهرت أى أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثانى دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى .





### المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثانى باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثانى باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق فى تنفيذها على نفقة الطرف الثانى .

### المادة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل جسات تأكيدية للتربة فى الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشارى والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

### المادة الرابعة عشر

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب فى إتلاف أى شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

### المادة الخامسة عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما فى ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التى تكون بمكان العمل وفى حالة حدوث أية أضرار أو تلغيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

### المادة السادسة عشر

الطرف الثانى يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أى ضرر يمكن أن يصيب أى من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أى من عامليه أو احدي الآته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

### المادة السابعة عشر

يلتزم الطرف الثانى بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينه من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

### المادة الثامنة عشر

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف شهر من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

### المادة التاسعة عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين فرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التى توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفى حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بظم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .





### المادة الثامنة عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

### المادة التاسعة عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتهما .

### المادة العاشرة

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التسليم المؤقت لأعمال المقاول ، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسنولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### المادة الحادية والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### المادة الثانية والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### المادة الثالثة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد ( الأسمنت - البيتومين - السولار ) وفقا للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة ( ٥٥ مكررا ) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلا بالقرار رقم ( ٣٤٧ ) لسنة ٢٠١٠ .

### المادة الرابعة والعشرون

حذر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

### الطرف الثاني

شركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس قطاع تنفيذ مشروعات جنوب الوجه القبلي

مهندس محمد الجنيدى حسين صديق

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس عادل صلاح